فقد كانت الاحكام الشرعية في صدر الاسلام انما تتعلق بالقادر بالغا كان او غيره واما من لم تبلغه الدعوة كالاعمى والاصم فانه يسقط عنه وجوب النظر والتكليف لتعذر وصول الدعوة اليه قال العلامة عز الدين ابن جماعة في شرح بدء الامالي المكلفون على ثلاثة اقسام قسم كلف من اول الفطرة قطعا وهم الملائكة واد م وحوى وقسم لم يكلف من اول الفطرة قطعا وهم الاولاد وقسم فيهم نزاع والظاهر انهم مكلفون من اول الفطرة وهم الجان انتهى ونقل بعض العارفين ان سبب مشروعية جميع التكاليف هو الاكل الذي اكلها ابونا ادم عليه السلام من الشجرة فكانت جميع التكاليف في مقابلتها كفارة لها وتطهيرا لمحلها وان ثمرة جميع التكاليف التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام يرجع نفعها الينا والى الرسل لا الى الله عز وجل لانه سبحانه غني عن العالمين وذلك انها كفارة لما ارتكبه من المخالفات فما من فعل منهي عنه الا ويقابله امر مأمور به يكون كفارة له انتهى ثم ان اهل الورع والتقوى جعلوا المقصود من التكليف تخلية الباطن عن الرذائل وتحليته بمكارم الاخلاق نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فجعلوا جانب الايمان اصلا في نظرهم وجعلوا الاسلام وسيلة الى تكميل الايمان فالمقصود من التكليف عندهم دخول نور العبادات في القلب حتى يتحلى بمكارم الاخلاق ويفوز بتصحيح النيات كما ذكره صلى الله عليه وسلم بقوله انما الاعمال بالنيات وهو الذي جعلوا المباني الخمسة وسائر ابواب الفقه مقدمة للواجب والواجب اصالة عندهم هو عمل القلب وتعمير البواطن والى الاشارة بقوله قد افلح من زكاها واما العارفون من المحققين فقالوا ان المقصود من العلوم الظاهرة تعمير الباطن وان غاية تعمير الباطن التحقق بالعلوم الربانية والمعارف السبحانية وتجلية قلبه بعلوم المشاهدة لان الله سبحانه لم يخلق الجن والانس الا لاجل معرفته وهذه المعرفة هي علم المشاهدة والمكاشفة فيكون الواجب على المكلف حقيقة هذا العلم وما عداها واجب للكونه وسائل اليه وقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقوله تعالى لمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اشارة الى ذلك والمراد بحلاوة الايمان في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه

وجد

وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار وهو المراد بنور القلب في قوله عليه السلام لحارثة رضي الله عنه كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنا حقا قال لكل شيء حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا حتى استوى عندي حجرها وذهبها واظمأت نهاري واسهرت ليلي فكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاوون وفي رواية يتعاقبون فيها فقال صلى الله عليه وسلم هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال اصبت فالزم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل النور القلب انفسح ولذلك علامة وهي التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود ومن ثمرة هذا النور ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل انه قال لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به فان قلت فمتى ينقطع حكم التكليف في حق الامة قلت سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به بانه ينقطع في حق اهل الجنة واهل النار بالموت ويبقى في حق اهل الاعراف الى ان يجوزوا ساعتين يوم القيمة فيخرج ميزانهم بتلك السجدة ثم يدخلون الجنة فانه لو كان تكليفهم باق الى ذلك الوقت ما نفعتهم تلك السجدة ولا رجحت ميزانهم بها فتأمل وقوله شرعا نصب بنزع الخافض معمول لوجب تقدم عليه الحصر والمعنى ان معرفة ما يأتي لا تجب على المكلفين الا بشرعنا والف وجبا خبر المبتدا للاطلاق اي ظلبه منه طلبا جازما يترتب الثواب على الاتيان بمتعلقه والعقاب على تركه عليه اي على من كلف شرعا مهموز وجب وفاعله ان يعرف اي معرفة ما سيأتي يعني ان وجوب المعرفة عندنا انما هو بالشرع لانه قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق لا حكم اصلا وكافرا عيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم واهل الفترة لا يعذبون والحق ان المعرفة بدليل اجمالي يرتفع الناظر عن حضيض التقليد فرضا عينيا لا يخرج عنه لاحد من المكلفين وبدليل تفصيلي يتمكن معه من ازاحة الشبه والزام المنكرين وارشاد المستوشدين فرض كفاية لا بد ان يقوم به البعض فمن قدر على المعرفة وتمكن منها اذا تركها ومات قبل بلوغ الدعوة لا يعصى على مذهب اهل السنة والمعرفة هي الاعتقاد الجازم المطابق عن ضرورة او دليل والجمهور على ان العلم والمعرفة بمعنى واحد وان اختلفا في الاستعمال ومفعول يعرف ما اي كل جزئي جزئي من جزئيات المحكوم به كالمعاقب الذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)